أمر رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١ لسنة ١٩٨١

بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة "طوارئ"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارىء ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تحيل النيابة العامة إلى محاكم أمن الدولة "طوارئ" المشكلة طبقا لقانون الطوارىء الجرائم الآتية :

(أولا) الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الأول ، والثانى ، والثالث من الكتاب الثانى وفى المواد ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٩ من الباب الرابع من الكتاب المذكور .

(ثانيا) الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ١٦٣ إلى ١٧٠ من قانون العقوبات بشأن تعطيل المواصلات .

(ثالثا) الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له .

(رابعا) الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر وفى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم الاجتماعات العامة والمظاهرات وفى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٩ الخاص بتنظيط النظام العام ومعاهد التعليم وفى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية وفى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن حماية حرية الوطن والمواطن وفى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية والقوانين المعدلة له .

(خامسا) الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقرارات المعدة لهما .

(المادة الثانية)

إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبط بعضها ببعض بغرض واحد وكانت احدى تلك الجرائم داخلة فى اختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة العامة تقديم الدعوى عنها إلى محاكم أمن الدولة "طوارئ" وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(المادة الثالثة)

تسرى أحكام هذا القرار على الدعاوى التى لم يتم بعد إحالتها إلى المحاكم .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٤٠١ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩٨١)

حسنى مبارك

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٨١/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥١٨٨ س ١٠٨١-٢٥٧٤